

المبسوط

الولادة فيكون سكوته عن النفي دليل القبول وكذلك يهنى بالولد عند الولادة فقبوله بالتهنئة إقرار منه أن الولد منه وكذلك يشتري ما يحتاج إليه لإصلاح الولد عادة وبعد وجود دليل القبول ليس له أن ينفيه وكان القياس أن لا يصح نفيه إلا على فور الولادة وبه أخذ الشافعي ولكنه استحسّن أبو حنيفة رحمه الله فقال له أن ينفيه بعد ذلك بيوم أو يومين لأنه يحتاج إلى أن يروى النظر لئلا يكون مجازفاً في النفي قال صلى الله عليه وسلم من نفى نسب ولده وهو ينظر إليه فهو ملعون ولا يمكنه أن يروى النظر إلا بمدة فجعلنا له من المدة يوماً أو يومين وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة سبعة أيام في هذه المدة يستعد للعقيقة وإنما تكون العقيقة بعد سبعة أيام ولكن هذا ضعيف فإن نصب المقدار بالرأي لا يكون .

(قال) (ولو كان الزوج غائبا حين ولدته فحضر بعد مدة يجعل في حقه في حكم النفي كأنها ولدته الآن) إلا أنه روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال إن حضر قبل الفصل فله أن ينفيه إلى أربعين ليلة ولو حضر بعد الفصل فليس له أن ينفيه لأنه يقضى بنفقه عليه في ماله الذي خلفه ولو كان له أن ينفيه بعد الفصل لكان له أن ينفيه بعد ما صار شيخاً وهذا قبيح .

هذا كله إن لم يقبل التهنئة فأما إذا هتء فسكت فليس له أن ينفيه بعد ذلك لأن سكوته عند التهنئة بمنزلة قبوله التهنئة وذلك بمنزلة الإقرار بنسبه ألا أنه روي عن محمد رحمه الله تعالى أنه إذا هتئ بولد الأمة فسكت لم يكن قبولا بخلاف ولد المنكوحة لأن ولد الأمة غير ثابت النسب منه فالحاجة إلى الدعوة والسكوت ليس بدعوة فأما نسب ولد المنكوحة ثابت منه فسكوته يكون مسقطاً حقه في النفي .

(قال) (وإذا لاعن بولد ولزم أمه ثم مات الولد عن مال فادعاه الأب لم يصدق على النسب والميراث) لأن الولد بالموت قد استغنى عن النسب فكان هذا منه دعوى الميراث وهو مناقض في دعواه لكن يضرب الحد لأنه أكذب نفسه وأقر أنه كان قاذفاً لها في كلمات اللعان . فإن كان الولد ابناً له فمات وترك ولداً ذكراً أو أنثى ثبت نسبه من المدعي وورث الأب منه لأن الولد الباقي محتاج إلى النسب فبقاؤه كبقاء الولد الأول .

فأما إذا كان ولد الملاعنة بنتاً فماتت عن ولد ثم أكذب الملاعن نفسه فكذا الجواب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

وعندهما لا يثبت النسب هنا لأن نسب الولد القائم من جانب أبيه لا من جانب أمه قال

القائل

